

النظام الأساسي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية
(مرسوم رقم 8229 تاريخ 2 / 4 / 1996)

المرجع: ج.ر. عدد 15 تاريخ 11/4/1996 ص 727

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم 321 تاريخ 24 / 3 / 1994 (انشاء صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،
بناء على اقتراح وزيرى المالية والثقافة والتعليم العالي المستند الى توصية رئيس الجامعة اللبنانية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 96 / 103 تاريخ 23 / 2 / 1996).
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 / 2 / 1996،

يرسم ما يأتي:

الفهرس

- تعاريف
- المادة 1
- اولاً: الانتساب الى الصندوق وشخصيته المعنوية
- المادة 2 - المادة 3
- ثانياً: ادارة الصندوق
- أ- مجلس الادارة
- المادة 4
- ب- مدير الصندوق
- المادة 5
- ج- مفوض الحكومة
- المادة 6
- ثالثاً: واردات الصندوق وماليته
- المادة 7 - المادة 8
- رابعاً: خدمات الصندوق والاعفاءات التي يفيد منها
- المادة 9
- خامساً: ممارسة سلطة الوصايا ورقابة وزارة المالية على الصندوق
- المادة 10 - المادة 12
- سادساً: احكام مختلفة
- المادة 13 - المادة 18

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

يقصد بكلمة «صندوق» اينما وردت في هذا المرسوم «صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية».

المادة 2:
تاريخ بدء العمل: 2009/16/7

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 2502 تاريخ 2009/07/06):

- يعتبر منتسبا إلى الصندوق:
- جميع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين والمتقاعدين.
 - أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك الذين يستحق لهم معاش التقاعد ويطلبون الاستعاضة عنه بتعويض الصرف وفقا لنظام التقاعد والصرف من الخدمة، شرط إلا ينتسبوا إلى أي صندوق آخر يقدم الخدمات ذاتها أو خدمات أفضل منها.
 - أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين المتفرغين والداخلين في الملاك الذين لم يقضوا في الخدمة القانونية اللازمة للاستفادة من معاش التقاعد لبلوغهم السن القانونية شرط أن يكونوا قد أمضوا عشر سنوات في الملاك أو في التفرغ وغير منتسبين إلى أي صندوق آخر يقدم الخدمات ذاتها أو خدمات أفضل منها.
 - يستمر المنتسب إلى الصندوق الذي يصبح في حالة إعاقة دائمة وينقطع عن العمل بسببها وعائلته، وكذلك تستمر عائلة المنتسب المتوفي قبل استحقاقه معاش التقاعد، بالاستفادة من كافة تقديمات الصندوق.
 - يستفيد من خدمات الصندوق المنتسبين إليه وعائلاتهم ومن هم في عهدتهم وفقا لنظام المنافع والخدمات.

المادة 3:
تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. ويجوز له ان يتعاقد مع شركات التأمين أم مع أية مؤسسة أخرى متخصصة لتنفيذ كل غاياته أو بعضها.

المادة 4:
تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

يدير الصندوق مجلس ادارة من (7) سبعة اعضاء يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة، ويتشكل المجلس من بين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك الجامعة اللبنانية او المتعاقدين المتفرغين او من كلا المجموعتين على الوجه الآتي:

- 1- اربعة اعضاء اصليين واربعة اعضاء ملازمين لهم يعينهم وزير الثقافة والتعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

- 2- ثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء ملازمين لهم يعينهم وزير الثقافة والتعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المبني على توصية متضمنة عددا من المرشحين لا يقل عن ضعف عدد المراكز الشاغرة وصادرة عن الهيئة التنفيذية لرابطة الاساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية.

3- يسمي وزير الثقافة والتعليم العالي رئيس مجلس الادارة من بين اعضاء المجلس بناء على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية المبني على توصية مجلس الجامعة.

4- لا تكون اجتماعات مجلس الادارة قانونية الا بحضور اربعة من اعضائه على الاقل.

5- تتخذ القرارات بأكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

6- يجتمع مجلس الادارة مرتين في الشهر على الاقل بناء على دعوة رسمية من رئيسه او بطلب من عضوين اثنين على الاقل من اعضائه او بطلب من وزير الثقافة والتعليم العالي.

7- في حال غياب رئيس مجلس الادارة ينوب عنه اكبر الاعضاء سنا.

8- عند تعذر حضور احد او بعض اعضاء مجلس الادارة الاصليين لاي سبب كان يحل محل الغائب او الغائبين اثناء مدة غيابهم العضو او الاعضاء الملائمون لهم بناء على دعوة رئيس مجلس الادارة.

9 - يتولى رئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة الصلاحيات الواردة في المادتين 9 و10 من المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 (النظام العام للمؤسسات العامة).

10- يعطى رئيس مجلس الادارة واعضاء المجلس تعويض حضور وفقا للاسس التي تحدد هذا التعويض في المؤسسات العامة من الفئة الاولى (1) المحددة في المرسوم رقم 60/3950 وتعديلاته.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

يعين مدير الصندوق بقرار من وزير الثقافة والتعليم العالي وذلك بالانتداب من بين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة فقط، بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

المدير هو رئيس السلطة التنفيذية للصندوق ويتولى الصلاحيات التي للمدير في المؤسسات العامة وهو الرئيس التسلسلي لجميع العاملين في الصندوق.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

يعين وزير الثقافة والتعليم العالي مفوض الحكومة لدى الصندوق من بين موظفي الفئة الثالثة على الاقل من موظفي وزارته. ويتم هذا التعيين، ويمارس مفوض الحكومة صلاحياته وفقا لاحكام المادتين 24 و25 من المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 (النظام العام للمؤسسات العامة).

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

تتكون واردات الصندوق المالية من:

1- بدلات اشتراك المنتسبين التي يحددها مجلس ادارة الصندوق ويصادق عليها رئيس الجامعة اللبنانية بموافقة وزير الثقافة والتعليم العالي.

- 2- مساهمة مالية سنوية ترصد في موازنة الجامعة لصالح الصندوق.
- 3- المساعدات والمنح والهيئات والوصايا التي يقرر مجلس الجامعة قبولها كوارادات للصندوق.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

تودع اموال الصندوق في مصرف لبنان بعد تصديق وزير الثقافة والتعليم العالي، وتدار هذه الاموال وفقا لنظام الصندوق المالي.

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

- 1- يؤمن الصندوق للمنتسبين اليه ولعائلاتهم ومن في عهدتهم المنافع والخدمات المنصوص عليها في النظام الخاص بذلك.
- 2- يستفيد الصندوق من الاعفاءات التي تستفيد منها صناديق التعاضد الاخرى.
- 3- تقديرات الصندوق غير قابلة للحجز او للتنازل مسبقا ولو جزئيا.
- 4- خلافا لاي نص آخر ومع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بديون الخزينة، تعتبر ديون الصندوق على الغير وعلى الاعضاء المنتسبين اليه ديونا ممتازة.

المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

تمارس وزارة المالية رقابتها وتمارس وزارة الثقافة والتعليم العالي وصايتها على الصندوق وفاقا لاحكام المرسوم رقم 72/4517 تاريخ 1972/12/13 المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة.

المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

- 1 - ينتدب وزير المالية للصندوق مراقبا ماليا من المراقبين الماليين في وزارة المالية من الفئة الثالثة على الاقل شرط ان يكون قد مارس وظيفة مالية في هذه الفئة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- 2- يتقاضى المراقب المالي رواتبه من موازنة وزارة المالية ولا يحق له تقاضي أي تعويض او مكافأة من أي نوع كان من موازنة الصندوق.
- 3- يمارس المراقب المالي صلاحياته وفقا للاحكام الملحوظة في النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

يبت مجلس الوزراء كل خلاف بين سلطة الوصاية ووزارة المالية فيما يتعلق بالمقررات الخاضعة لمصادقتهما.

المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

بناء على طلب مجلس ادارة الصندوق تؤمن الجامعة اللبنانية حاجات الصندوق من الامكنة اللازمة

لتسيير اعمال الصندوق، كما يمكن ان تؤمن الموظفين والتجهيزات اللازمة لعمله.

المادة 14:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

خلافًا لكل نص آخر، يستثنى افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المشمولين بأحكام هذا المرسوم من أحكام قانون تعاونية موظفي الدولة ويحل الصندوق محل التعاونية المذكورة والجامعة اللبنانية، على ان تستمر تعاونية موظفي الدولة والجامعة في بت المعاملات المقدمة اليهما حتى مباشرة الصندوق عمله الفعلي وابلغ تعاونية موظفي الدولية بذلك.

المادة 15:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

يضع مجلس الادارة نظام العاملين في الصندوق وملاكهم والنظام الداخلي وفقا للاحكام التي ترعى المؤسسات العامة.

المادة 16:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

يخضع الصندوق لرقابة التفتيش المركزي ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة 17:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا المرسوم عند الاقتضاء بقرارات يتخذها مجلس الادارة بعد موافقة وزيرى المالية والثقافة والتعليم العالي، استنادا الى توصية رئيس الجامعة.

المادة 18:

تاريخ بدء العمل: 1996/12/4

يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 2 نيسان 1996
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

وزير الثقافة والتعليم العالي
الامضاء: ميشال اده

وزير المالية
الامضاء: رفيق الحريري

